

الوسيط في المذهب

ذلك كطعام فاسد لا ينسأغ فإنه لا يقبل في النفقة .

ولا يلزمه تسليم الصداق إلى الأب بل له أن لا يسوق الصداق إلا بعد العقد \$ فرعان .
أحدهما أنه تكفيه زوجة واحدة فلو ماتت لزمه الأخرى وفيه وجه بعيد أنه لا يلزمه لأن
النكاح وظيفه العمر فيكفي مرة واحدة .

ومهما فسخ نكاحها ببعض العيوب أو انفسخ لا باختياره فيجب التجديد كما في الموت أما إذا
طلقها ففي التجديد ثلاثة أوجه .

أحدها أنه يجب لأن تكليفه إمساك زوجة واحدة فيه عسر .

والثاني لا يجب إذ هو الذي قطع النكاح بنفسه .

والثالث أنه إن طلق بعذر ظاهر من ريبة أو غيرها كان كالرد بالعيب فيجب التجديد وإلا
فلا أما إذا كان مطلقا بحيث ينسب في العرف إليه فلا يجب التجديد .

الثاني لو ملك الابن جارية فإذا أراد أن يزوجه منها فهذا يبتنى على أصلين